موقف الشريعة من الجنين المشوه

الدكتور: رائد محمود أحمد الشوابكة

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الأردن

مقدم للمؤتمر الدولي التاسع
قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي

جامعة النجاح الوطنية - نابلس

2019/4/16

الملخص:

الإجهاض هو: إلقاء الحمل ناقص الخلق, أو ناقص المدة, سواء تلقائيا أو بفعل فاعل.

أجمع العلماء على حرمة الاجهاض بعد نفخ الروح، وأما قبل نفخ الروح فقد اختلفوا على عدة أقوال، وقد رجحت حرمت الإجهاض مطلقا في جميع أطوار هذه المرحلة إلا لعذر شرعي.

أما الجنين المشوه: هو الذي أصيب بتشوهات خلقية غيرت في شكله، أو في هيئته أو في أي عضو من أعضائه, بحيث يمكن أن يؤثر فيه في المستقبل.

والتشوهات التي تصيب الجنين ليست على درجة واحدة، منها البسيطة التي يمكن علاجها، وهذا النوع لا يجوز الاجهاض فيه، لعدم وجود العذر الشرعي، ومنها التشوهات الخطيرة والمتعذر علاجها قطعا، وهذه تقضي على الجنين فيجهض تلقائيا.

لكن هناك تشوهات خطيرة يمكن علاجها بصعوبة، وأحيانا لا يمكن علاجها وقد يعيش الطفل بها معتمدا على الآخرين، هذه هي مدار البحث بين العلماء المعاصرين والأطباء، للعلماء في هذه المسألة محل اتفاق: وهو حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، أما محل الخلاف: فقد اختلفوا في حكم اجهاضه على عدة أقوال، وقد رجحت جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه, إذا تيقن طبيا أنه لا يمكن أن يعيش بهذه التشوهات؛ لأنه في حكم الميت في هذه الحالة، أما إذا كانت هذه التشوهات شديدة وتبقى مع الجنين في جسمه أو عقله, ولكنها لا تؤدي إلى موته وسيعيش معها مدة من العمر سواء طالت أو قصرت، فإنه لا يجوز إجهاضه.

Abstract

Abortion is dropping pregnancy that I incomplete in creation or time whether accidently or on purpose.

All scientists agreed on forbidding abortion after having soul because the fetus becomes a human being that is not allowed to be killed without a legal cause. Before having soul religion scientist disagree on different opinions but they give preference to not allowing abortion at any stage unless there is a legal cause.

The malformed fetus is the one that got malformation which changed his look or his shape or any organ from his organs that could affect him in the future.

Mal formation aren’t the same some are simple and can be treated. Abortion isn’t alto wed for this type as there is no legal cause for it. Some mal for motions are so serious and can never be treated. These Malformations will kill the fetus and miscarriage happens spontaneously

There are some serious spontaneously that can be treated with difficulty. The child can live with these malformations depending on others. These mall for motions are the ones that physicians and religion scientists are doing researches on. On this matter religion scientists agree that abortion is for bidden after having soul.

They are in favor of allowing abortion before having soul for malformed fetus when doctors know that the fetus can't live because of this malformation .However if the serious malformation won't lead to the death of the fetes and it can live with the malformation abortion isn't permitted .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد تكلفت الشريعة بحق الإنسان في الحياة، وحفظت له هذا الحق وهو جنين في بطن أمه، فحرمت الاعتداء عليه بأي وسيلة كانت، ومن صور الاعتداء عليه اجهاضه بسبب التشوهات الخلقية، حيث تعد مسألة إجهاض الجنين المشوه من النوازل الطبية المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء القدامى, بسبب قلة الإمكانيات الطبية والأجهزة الدقيقة في زمانهم, أما الآن مع التقدم العلمي في الناحية الطبية، فقد أصبح الطبيب قادرا على معرفة حالة الجنين وتشخيص التشوهات الخلقية التي قد يتعرض لها الجنين وهو في بطن أمه.

فأثيرت كثير من التساؤلات حول هذه المسألة، منها: هل هذه التشوهات الخلقية عذرا شرعيا للإجهاض؟ وما حكم إجهاض الجنين المشوه؟

لذا اخترت البحث في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

هذه الدراسة تحاول وضع منهجية في التعامل مع القضايا الطبية المعاصرة في موضوع الجنين المشوه وذلك من خلال الأسئلة التي تحاول الدراسة الإجابة عنها وهي:

أولا: ما مفهوم الجنين المشوه؟

ثانيا: ما هي أسباب التشوهات الخلقية للجنين؟

ثالثا: ما هو موقف الشرع من الجنين المشوه؟

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تتلخص أهداف الدراسة ومبرراتها في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين المشوه.

منهجية البحث:

منهجيتي في البحث ستكون على النحو الآتي:

أولا: اتباع المنهج الوصفي: وصف المسألة طبيا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور مقدمة لتحقيق المناط.

ثانيا: اتباع المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية لدراسة هذه المسألة دراسة فقهية تأصيلية مع الأدلة الشرعية.

ثالثا: اتباع المنهج التحليلي: تحليل الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الفقهاء ومناقشتها ثم بيان الراجح منها.

رابعا: الاستفادة من الاجتهاد الجماعي المعاصر، كالقرارات الصادرة عن المجامع والندوات الفقهية المتعلقة في هذا الموضوع، والفتاوى الصادرة عن دور الفتوى، و بيان آراء العلماء المعاصرين.

خطة البحث:

ولقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: بينت فيها سبب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة وأهميتها، وأهدافها ومبرراتها، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: معنى الإجهاض لغة واصطلاحا، و فيه مطلبين:

المطلب الأول: الإجهاض لغة.

المطلب الثاني: الإجهاض اصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض، و فيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المبحث الثالث: أسباب التشوهات الخلقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب البيئة.

المطلب الثاني: الأسباب الميكانيكية.

المطلب الثالث: الأسباب الوراثية.

المبحث الرابع: موقف الشرعي من الجنين المشوه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجانب الوقائي.

المطلب الثاني: الجانب العلاجي.

المطلب الثالث: حكم اجهاض الجنين المشوه.

الخاتمة: ووضعت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: الإجهاض لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: الإجهاض لغة

الإجهاض في اللغة: من الفعل «جهض»، قال ابن فارس:« الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة»[1]،يقال:« أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، إذا ألقت ولدها لغير تمام، والسقط جهيض، وقيل: الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش»[2].

المطلب الثاني: الإجهاض اصطلاحا

الإجهاض اصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو: إلقاء الحمل ناقص الخلق, أو ناقص المدة, سواء تلقائيا أو بفعل فاعل[3].

كثيرا ما يعبر الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط، والإلقاء، والطرح, والإملاص[4].

المبحث الثاني: حكم الإجهاض:

لقد قسم الفقهاء أطوار حياة الجنين في الرحم إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح.

المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء قاطبة على تحريم إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكونه في بطن أمه؛ لأن الروح تنفخ فيه[5]،عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال:« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفه، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح»[6].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،(228).

(2) ابن منظور، لسان العرب،(94/1).

[3]() الموسوعة الفقهية الكويتية, (56/2).

[4]() المرجع السابق.

(5) ابن عابدين، رد المحتار،(176/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (267/2)، الرملي، نهاية المحتاج (136/7)، ابن مفلح، الفروع (281/1).

(6) رواه البخاري, كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة, حديث رقم (3208), رواه مسلم, كتاب القدر, باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه حديث رقم (2643).

فالجنين إذا نفخ فيه الروح صار نفسا آدمية، والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي، فلا يتصور قيام أي سبب يقتضي إباحة الإجهاض في هذه المرحلة [1].

المطلب الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب، وكثر الخلاف بين فقهاء تلك المذاهب، حتى وجدنا في كل مذهب عدة أقوال، «ولعل السبب عدم وجود آراء محددة لأئمة تلك المذاهب، بالإضافة إلى عدم ورود نصوص شرعية مباشرة في هذه المسألة» [2].

المذهب الأول: يحرم الإجهاض مطلقا في جميع أطوار هذه المرحلة، وهذا رأي جمهور المالكية [3]، وبعض الحنفية [4]، والغزالي من الشافعية [5]، وابن الجوزي من الحنابلة [6]، والظاهرية [7].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث عبد الله بن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة...» [8].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه وهو نطفه جمعا خفيا، وما كان كذلك فلا يجوز التعدي عليه وإسقاطه [9].

2- أنه معد للحياة، فكما أن الحي لا يجوز إتلافه ويجب به الضمان، فكذلك السقط، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره [10].

3- إذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة فيكون كالإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع عن هذا العقد يعتبر فسخا وقطعا ورفعا، وإلغاء العقود بدون اتفاق الأطراف المعنية به لا يجوز، والسقط أحد

---

(1) ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،(194).
(2) المرجع السابق،(197).
(3)الدسوقي الحاشية، (266/2)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،(420/2).
(4) ابن الهمام، فتح القدير، (300/10)، السرخسي، المبسوط، (87/26).
(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، (51/2).
(6) ابن الجوزي، أحكام النساء، (374).
(7) ابن حزم، المحلى، (238/11).
(8) سبق تخريجه (ص5).
(9) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، (ص 337).
(10) السرخسي، المبسوط، (87/26)، ابن الهمام، فتح القدير، (300/10).

هذه الأطراف، مما يتعذر أخذ رأيه في ذلك، فيكون حكم الإسقاط محرما [1].

7- الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنسانا، وبما أن الوأد حرام، فيكون الإسقاط حراما [2].

المذهب الثاني: يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة، ويحرم فيما عداها، وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة [3]،قال به بعض المالكية [4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث عبد الله بن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة...» [5] .

وجه الدلالة: في هذا الحديث إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد [6]، وما لا ينعقد فيجوز إسقاطه.

2- النطفة لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا، إذ أنها ليست بشيء ولا يتعلق بها حكم طالما أنها لم تجتمع في الرحم، فكما أن له العزل ابتداء فله الإسقاط كذلك[7].

المذهب الثالث: يجوز الاجهاض مطلقا في جميع أطوار هذه المرحلة، وهذا هو الراجح عند الحنفية [8]، والراجح عند الشافعية [9]،وابن عقيل من الحنابلة [10].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه [11].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، (51/2).
(2) الحطاب، مواهب الجليل، (477/3).
(3) الرحيباني، مطالب أولي النُّهى، (267/1).
(4) عليش، فتح العلي المالك، (400/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (8/12).
(5) سبق تخريجه (ص4).
(6) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (157/1).
(7) الحطاب، مواهب الجليل، (477/3).
(8) ابن عابدين، رد المحتار، (176/3)، الكاساني، بدائع الصنائع،(325/7).
(9) الرملي، نهاية المحتاج،(416/8).
(10) ابن مفلح: الفروع، (281/1).
(11) ابن مفلح، الفروع، (281/1).

2- الجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميا، فلا حرمة له، فإذن يجوز إسقاطه[1].

3- جواز إسقاط ما لم ينفخ فيه الروح من بطن المرأة، قياسا على العزل[2].

الرأي الراجح:

أرجح في هذه المسألة المذهب الأول: وهو حرمة اجهاض الجنين قبل نفخ الروح في جميع الأطوار إلا لعذر شرعي، وذلك للأسباب التالية:

1- حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحدث فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن خلق الإنسان وهو أمر غيبي لم يكن معروفا في عهد الرسالة، فلم يذكره النبي صلى الله ليه وسلم من أجل تبرير الإجهاض؛ لأن « نفخ الروح أمره وعلمه عند الله، لذا لا يصح الربط بين الاجهاض ونفخ الروح»[3].

2- أثبت الطب الحديث أن الجنين فيه حياة قبل نفخ الروح، وهذا ما اكدته ندوة الإنجاب التي عقدت في الكويت عام 1983م، فخلصت الندوة إلى «أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، ولا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى»[4]، وهذا الأمر أكده كثير من الأطباء من أهل الاختصاص.

فالجننين فيه حياة لا يعلم سرها إلا الله تعالى، وإلا كيف ينمو ويكبر قبل نفخ الروح فيه؟ وهذا ما أكد ابن القيم حيث قال:« للجنين حياتين: الأولى: كحياة النبات ويخلقها الله في الجنين قبل نفخ الروح، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية، والثانية: حياة إنسانية وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحس والحركة الإرادية»[5].

3- الأصل أن الاجهاض إفساد إتلاف، والإتلاف يختلف حكمه باختلاف الشيء المتلف، فقد يكون الإتلاف محرما إذا كان الشيء المتلف نافعا أو كان نفعه يغلب ضرره، فليس للمسلم أن يتلف عضوا من أعضائه لغير حاجة، ولا شك في أن الجنين الذي يتكون في بطن الأم، ويصبح بالعلوق

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، (302/1).
(2) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (157/1)، الغزالي، إحياء علوم الدين، (51/2).
(3) عارف، عارف علي، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،(2/ 783-784).
(4) الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، (740).
(5) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، (255).

والانعقاد مؤهلا لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن لا يمكن إلا أن يصنف في الأشياء النافعة، فيكون اسقاطه لغير حاجة محرما [1].

4- الذين أباحوا الاجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر لم يذكروا دليلا يعتد به، وقد تقدم أن بعضهم استدل بأن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدميا، ومع أن هذا المقدمة صحيحة، ولكنها لا تنتج النتيجة التي توصلوا اليها؛ لأن تحريم الاتلاف لا يقتصر على بني آدم، بل شامل لكل نافع، لذلك الاجهاض قبل الروح ينبغي أن يخضع للأعذار والحاجات، بحيث تسقط عنه الحرمة إذا كان لسبب معقول وحاجة معتبرة[2].

5- في الإجهاض خطورة على حياة الأم, فقد أكد الأطباء من أهل الاختصاص أن الأم في كثير من حالات الإجهاض تتضرر فتصاب بعدة أمراض حتى في حالة الإجهاض الطبي, فقد يؤدي إلى النزف أو الأورام, كما يصبح الحمل القادم معرضا لكثير من المخاطر, ويتعرض الجنين القادم للتشوه والنزول قبل موعد الولادة, أو حصول إجهاض تلقائي[3].

---

(1) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،(221).

(2) المرجع السابق،(221-223).

[3]() سبيرو, العقم عند الرجال والنساء, (254-255), رفعت، محمد, العقم والأمراض النسائية, (154-155), البار مشكلة الإجهاض, (26).

المبحث الثالث: أسباب تشوه الجنين:

تتفاعل أسباب كثيرة في تسبيب تشوهات الجنين واضطراب نموه، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى عدة تقسيمات، من أشهر هذه التقسيمات ما يلي:

المطلب الأول: الأسباب البيئية

من أقوى العوامل البيئية تأثيرا على الأجنة ما يلي:

1- **الأشعة:** إن تأثير الأشعة على الأجنة عرف منذ وقت مبكر في هذا القرن، ففي عام 1920م سجلت أول حالة طفل ولد متخلفا عقليا مع صغر الدماغ بسبب تعرض أمه الحامل للأشعة أثناء الحمل، ولهذا ينصح الأطباء بعدم تعرض الأم الحامل للأشعة أثناء الحمل، وخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى[1].

2- **الأمراض المعدية:** هناك من الفيروسات والبكتيريا والفطريات التي تصل إلى الجنين وتسبب له تشوهات خلقية، وقد تكون هذه التشوهات شديدة مما يؤدي إلى وفاة الجنين وإجهاضه مبكرا، أو وفاته قبل الولادة، أو وفاته عقب الولادة مباشرة، أو أنه يبقى بتشوهات لفترة من الزمن حتى يحين الأجل المحتوم.

ومن أهم هذه الفيروسات: فيروس الحصبة الألمانية، فيروس الهربس البسيط، تضخم الخلايا، فيروس الإيدز، الجدري[2].

3- **العقاقير والمواد الكيماوية:**

عدد العقاقير والمواد الكيماوية المسببة للتشوهات الخلقية للجنين تزداد كل يوم، ولم يثبت بصورة قاطعة عدد محدد منها، لكن من أشهر هذه المواد وأكثرها تدولا:

الدخان: التدخين يؤدي الى العديد من الآثار الضارة من نقص نمو الجنين، ونقص الوزن، وضمور الأعضاء،

(1) البار، محمد علي، الجنين المشوه أسبابه، وتشخيصه، وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، 1421هـ -2005 م، (317-320).

(2) المرجع السابق،(321-322).

وحدوث تشوهات في القلب، وكلما زادت الحامل في التدخين كلما زادت الأضرار [1].

الخمور: حيث تعتبر الكحول أكثر المواد المسببة للتشوه انتشارا وتؤثر على 20% من الحوامل.

المواد المسببة للإدمان (المخدرات)، كلها تسبب تشوهات خلقية.

هناك مجموعة من المسكنات التي يتناولها الإنسان في العصر الحديث بصورة متزايدة.

العقاقير المضادة للحساسية، والكآبة والصرع، الغدة الدرقية.

أدوية السكري، بعض التقارير اتهمت الأنسولين نفسه بسبب بعض التشوهات الخلقية [2].

العقاقير المضادة للأورام والسرطان جميعها تؤثر تأثيرا بالغا على الجنين، وتسبب له تشوهات شديدة قد تسبب إجهاضه، أو نزوله ميتا عند الولادة، أو ينزل بتشوهات شديدة [3].

المطلب الثاني: الأسباب الميكانيكية

الواقع أن الأسباب الميكانيكية من العوامل محدودة الأثر في تسبب التشوهات الخلقية، مثل الضرب أو الضغط على البطن بقوة، أو ادخال مواد إلى عنق الرحم [4].

المطلب الثالث: الأسباب الوراثية

تعتبر الاسباب الصبغية والوراثية مسؤولة عن 30-40% من جميع التشوهات الخلقية [5]،الخلل في الصبغيات « الكروموسومات » يؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة، ولكن هذه التشوهات تجهض تلقائيا في فترة مبكرة من الحمل [6]، فقد وجد الباحثون أن ما يقارب 60-70% من حالات الحمل المبكر تجهض، والسبب الأساسي لهذا الإجهاض هو خلل الصبغيات [7].

---

(1) المرجع السابق،(358).
(2) المرجع السابق،(341).
(3) المرجع السابق،(342).
(4) المرجع السابق،(365-366).
(5) المرجع السابق،(377).
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق،(292).

المبحث الرابع: الموقف الشرعي من الجنين المشوه:

إن الحكم الشرعي من قضية الجنين المشوه يبدأ أولا: من الجانب الوقائي لمنع حدوث هذه التشوهات أصلا إن أمكن ذلك، ثم الجانب العلاجي، وسأبين ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجانب الوقائي:

يتضح مما سبق أن هناك أسبابا عديدة لتشوه الجنين، وقد حث الاسلام والطب على منع أسباب المرض ما أمكن ذلك، والاسلام بتعاليمه الشمولية يؤدي إلى حفظ الصحة وإلى حماية الجنين ووقايته من كثير من الأمراض[1]، سأبين في هذا المطلب الطرق الوقائية التي وضعها الاسلام للتخفيف من التشوهات الخلقية للأجنة من خلال تتبع أسبابها.

أولا: الأسباب الوراثية:

تعد الأسباب الوراثية مسؤولة عن 30-40% من جميع التشوهات الخلقية [2]، لذلك شرع الإسلام أحكاما وقائية للتخفيف من الأمراض الوراثية، منها:

1- اختيار الزوجين: لقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، فقال صلى الله عليه وسلم: قال:« تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم »[3]، فالحديث يدل على أن الصلاح لا يقتصر على الخلق والدين، بل يشمل الصلاح في الذرية من الناحية الصحية وحمايتها من الأمراض الوراثية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية.

وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود -وهو يريد الانتفاء منه- فقال له:« هل لك

---

(1) المرجع السابق،(465).

(2) المرجع السابق،(377).

(3) رواه ابن ماجه, السنن, باب الاكفاء، (142/3)، رواه الحاكم، المستدرك، (176/2)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الاسناد، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث: (1067).

من إبل؟»، قال: نعم، قال :«ما ألوانها؟»، قال: حمر، فقال له :«هل فيها من أورق؟» ، قال: نعم، قال:« فأنى ذلك ؟»، قال:« لعل نزعه عرق »، قال:« فلعل ابنك هذا نزعه»[1]، أي لعل هذا الطفل الأسود الي لا يشبه أبويه قد جذبه عرق من أحد أجداده، فهو يدل على قانون الوراثة [2].

يستفاد من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين أن هناك صفات وراثية متنحية قد لا تكون ظاهرة في أي من الوالدين ولكنها تظهر في الوليد؛ لأن الأبوين يحملان هذه الصفات دون أن تظهر عليهما [3].

1- الفحص الطبي قبل الزواج: من خلال اجراء التحليل الجيني (الفحص الجيني) قبل الزواج خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الاصابة بها يقينا وغالبا، والمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه [4]، والفحص الطبي يحقق ذلك يدرأ مفسدة متوقعة، كما لا يعارض القضاء والقدر، بل هو من القضاء والقدر.

2- التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة: هناك عائلات لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض من تخلف عقلي إلى أمراض وراثية أخرى، فاذا كان الزوجان حاملين الصفة الوراثية ذاتها انتقلت الأمراض الوراثية لأبنائهما، لذلك فلا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات لعمل خريطة للتاريخ المرضي لكل عائلة، وكلما زاد الوعي لديهم قل شعورهم بالضيق أو الحرج، لأن ذلك يحقق مصلحة شرعية للذرية، فالطبيب يعطي المشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك [5].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث :(5305)، رواه مسلم، كتاب اللعان ، حديث: (1500).

(2) شبير، محمد عثمان، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،(1/ 334).

(3) عارف، عارف علي، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،(2/ 783-784).

(4) الكيلاني، فاتن، الفحوصات الطبية للزوجين،(22-23)،الشويرخ، سعد، أحكام الهندسة الوراثية،(91-92)

(5) عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي،(784/2).

3- تغريب النكاح: لقد أثبتت الدراسات الوراثية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد [1]، لذلك ينصح كثير من علماء الوراثة بعدم الزواج من الأقارب على اعتقاد أن زواج الأقارب له دور في نقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو في زواج الأباعد [2], هذا من الناحية الطبية.

أما من الناحية الشرعية فقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة بعدم استحباب زواج الأقارب من بعضهم البعض، قال الشافعية: «يستحب ألا ينكح القرابة القريبة, فإن الولد يخلف ضاويا»[3], وقال الحنابلة: «ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب, ولهذا يقال: «اغتربوا لا تضووا, يعني انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم»[4].

وفي الحقيقة لم يثبت دليل صحيح من السنة على استحباب الزواج من الأباعد وترك الزواج من الأقارب، فالأحاديث الواردة في استحباب الزواج من الاقارب ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

قال السبكي من الشافعية: «فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل, وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم عليا بفاطمة رضي الله عنها, وهي قرابة قريبة»[5], وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد تزوج بابنة عمه زينب بنت جحش رضي الله عنها, وفي ذلك أبلغ دلالة على حل بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات, ولو كان في زواج الأقارب ضرر أكيد لما أحله الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما فعله بنفسه, والحق سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح عباده, فما من ضرر يلحق بهم إلا حرمه عليهم, ولا مصلحة الا أباحها لهم, فزواج الأقارب إن لم يكن محبذا لدى الفقهاء وعلماء الطب والوراثة، إلا أن

---

(1) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية،(96).

(2) الحداد, زواج الأقراب بين الفقه والطب, بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية, جامعة الإمارات, 2002, المجلد الثالث, (787-788).

(3) الشربيني, مغني المحتاج, (206/4), الغزالي, الوسيط, (27/5)،الجويني, نهاية المطلب, (28/12).

(4) ابن قدامه، المغني، (278/9)، ابن مفلح، المبدع، (84/6).

(5) الشربيني, مغني المحتاج, (206/4).

ذلك لا يمنع نكاح القريبة، حيث إنها لم تزل في دائرة الإباحة [1].

ويحمل قول الشافعية والحنابلة باستحباب تغريب النكاح, وعدم الزواج من الأقارب في حالة انتشار المرض في العائلة من خلال زواج الأقارب من باب الوقاية من الأمراض، وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر رضي الله عنه لآل السائب, عندما ضعف فيهم النسل نتيجة زواج الأقارب, فحثهم على التغريب، فالمسألة إذا تعتمد على نسبة انتشار المرض في العائلة.

فإذا كان هناك مرضا وراثيا منتشرا في العائلة ينصح بعدم الزواج من باب حسن الاختيار بالبحث عن الأحسن والأصلح، وهذا ما قرره العلماء في مؤتمر الوراثة الذي عقد في القاهرة فقالوا: « إن الدين لا يمنع زواج الأقارب, بل يحض على الرحمة والتراحم والتواصل بين الناس، ولكن إذا كان الأمر يتعلق بالصحة حرص الأهل على الأجيال القادمة والأبناء, فإن الزوجين هما من يقررا بعد رأي الطبيب المختص أن يتزوجا أم لا, وهما أيضا من يقررا الإنجاب من عدمه »[2].

5- فسخ عقد الزواج: إذا كان المرض الوراثي يمنع من استمرار الحياة الزوجية، فيجوز فسخ عقد الزواج[3]، وقد علل ذلك ابن قدامة بقوله: « خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه: ومن ذلك الجنون والجذام والبرص، لأنهما يثيران نفرة النفس، ويخشى تعديته الى النفس والنسل »[4].

6- منع الحمل: هل يجوز للزوجين منع الحمل لئلا يولد لهما أولاد مشوهون ؟ أجاز الإسلام للزوجين منع الحمل في حالة الضرورة أو الحاجة، وربما يحرمان نفسيهما فعلا من نعمة الأولاد رحمة بهم، فالاستشارة الوراثية تعطي للزوجين العلم بمدى احتمالات

---

[1]( ) الحداد, زواج الأقارب بين الفقه والطب, بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية, جامعة الإمارات، الإمارات, المجلد الثالث، (891).

([2]) المرجع السابق.

(3) شبير، محمد عثمان، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،(1/ 338).

([4]) ابن قدامه، المغني،(650/6).

إصابة ذريتهما من البنين والبنات وبذلك تكون لهم إمكانية الانجاب أو عدمها [1].

7-تحديد جنس المولود: إذا تبين بعد الفحص الطبي بالتحليل الجنيني أن المرأة تحمل مرضا وراثيا، وهذا المرض يصيب الذكور بالتشوهات، ولا يصيب الإناث، أو العكس، جاز تحديد الجنين عن طريق الوسائل الطبية [2].

ثانيا: الأسباب البيئية:

التشوهات الناتجة عن الأسباب البيئية، أكثرها انتشارا الخمر والمخدرات وقد حرمها الاسلام، بل منع الاقتراب منها لخطورتها على صحه الفرد والمجتمع.

الأمراض الجنسية كالإيدز وغيره: للوقاية من هذه الأمراض الخطيرة حفظ الاسلام الأعراض، وجعل المحافظة عليها مقصدا من مقاصد الشريعة، لذلك دعا الاسلام إلى الفضيلة وحارب الرذيلة بكل صورها وأشكالها، وحذر من الاقتراب من الزنا فقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[الاسراء: 32].
وعلى الدول محاربة الخمر والمخدرات ووسائل الرذيلة في المجتمع والحد منها.

الأشعة: يحرم على المرأة الحامل التعرض للأشعة أثناء الحمل لأنها تضر بالجنين، خاصة في الأشهر الأولى.

العقاقير: هناك أنواع من العقاقير تسبب تشوهات خلقية لا تعلمها المرأة الحامل، لذلك يجب على الطبيب وصف العلاج المناسب لها أثناء الحمل والابتعاد عن العقاقير التي تؤدي إلى تشوهات للجنين؛ لأنه مؤتمن على ذلك.

ثالثا: الأسباب الميكانيكية:

الجانب الوقائي للأسباب الميكانيكية يظهر من خلال تحريم الاسلام ضرب المرأة الحامل أو الاعتداء على جنينها بأي وسيلة، وعد الاسلام الاعتداء على الجنين جناية يحاسب عليها الفاعل.

---

(1) شبير، محمد عثمان، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،(1/ 339)، عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي،(787/2).
(2) المراجع السابقة.

المطلب الثاني: الجانب العلاجي

إن محاولة إيجاد علاج لإصلاح التشوهات الخلقية أو التخفيف من آثارها هو الهدف الثاني الذي ينبغي أن نسعى إليه، فإذا لم يمكن منع التشوه من أساسه، فلا أقل من البحث عن وسيلة لعلاج وإصلاح هذا التشوه والتخفيف من آثاره[1]، وقد تمكن الأطباء والعلماء في الدول المتقدمة من ايجاد بعض الوسائل للتخفيف أو علاج بعض هذه التشوهات ولكن يبقي العديد من التشوهات التي لا يوجد لها علاج حتى الآن.

لهذا اتجه الأطباء في الغرب إلى استحداث وسائل لمعرفة الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي خطير، ثم يعطون الوالدين الحق بعد ذلك في اجهاضه إذا رغبا في ذلك[2].

السؤال هنا: هل اصابة الجنين بتشوهات خلقية يبيح اجهاضه؟ هذا ما سأبينه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: حكم اجهاض الجنين المشوه

الجنين المشوه: هو الذي أصيب بتشوهات خلقية غيرت في شكله، أو في هيئته أو في أي عضو من أعضائه, بحيث يمكن أن يؤثر فيه في المستقبل[3].

التشوهات التي تصيب الجنين ليست على درجة واحدة منها القوي, ومنها الضعيف, ومنها ما يمكن علاجه, ومنها ما يتعذر علاجه, وقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

القسم الأول: التشوهات الخلقية البسيطة التي لا تؤثر في حياة الجنين، وهي التشوهات التي لا تقضي على حياة الأجنة، ويمكن علاجها طبيا بإجراء عمليات جراحية بسيطة، أو بالأدوية ومن أمثلة هذا النوع: ما يحدث للجنين من خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم, أو ثقب في القلب أو نقص في النمو[4].

---

(1) البار، الجنين المشوه،(455).
(2) المرجع السابق،(459).
(3) العريضي, الوراثة ما لها وما عليها, (113).
(4) باسلامة, عبدالله حسين, الجنين تطوراته وتشوهاته, بحث منشور في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية, للبار, (485), العريضي, الوراثة مالها وما عليها, (116).

حكم إجهاض هذا النوع من التشوهات لا يجوز لعدم وجود العذر الشرعي المقتضي للإسقاط, وحتى الأطباء لا يرضونه, ويعتدونه جناية على الجنين سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده؛ لأنها تشوهات يمكن علاجها طبيا والتخفيف من آثارها [1].

القسم الثاني: التشوهات الخطيرة جدا, والمتعذر علاجها قطعا:

وهي التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة التي تقضي على حياة الجنين مبكرا, مثل أن يكون بلا دماغ, أو قلب, أو من غير كلى, وبالتالي يجهض الحمل تلقائيا, ويسمى بالإجهاض التلقائي[2], فلا داعي لمعرفة حكم الإجهاض في هذا النوع، وذلك لسقوط الجنين تلقائيا, فلا علاقة للأم أو غيرها فيه.

القسم الثالث: التشوهات الخطيرة, والتي يمكن علاجها بصعوبة أو عناية فائقة، وأحيانا لا يمكن علاجها ويعيش الطفل بها:

وهي تشوهات خلقية كبيرة, مثل التي تصيب الجهاز العصبي, أو القلب, أو الأوعية الدموية, وهذه تظهر عادة في مرحلة التخلق للأعضاء بين الأسبوعين الثالث والثامن, وقد تقضي هذه التشوهات على حياة الجنين داخل الرحم, أو فور ولادته, وقد يعيش الطفل بها, ولكنها تتطلب علاجا مستمرا, واعتمادا على الآخرين بسبب تعطل كثير من وظائف أعضائه, مثل الأجنة الشديدة المتلاصقة, أو العيوب في الكلى والمسالك البولية وغيرها, وهذه التشوهات الأقل حدوثا من الأنواع الأخرى[3].

هذا النوع من التشوهات هو الذي عليه مدار البحث عند العلماء المعاصرين والأطباء, التي قد يموت بسببها الجنين بعد ولادته مباشرة, أو يعيش مدة من الزمن وقد يعيش الطفل بها, لكنها تتطلب علاجا مستمرا, واعتمادا على الآخرين بسبب تعطل كثير من وظائف أعضائه,

---

[1]() الخوجه, محمد الحبيب, عصمة دم الجنين المشوه, بحث منشور في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية, للبار, (469), البار, الجنين المشوه, (432).

[2]() باسلامة, الجنين تطوراته وتشوهاته، (485).

[3]() باسلامة, الجنين تطورات وتشوهات,(485),العريضي , الوراثة ما لها وما عليها, (115).

للعلماء والأطباء في هذه المسألة محل اتفاق, ومحل خلاف:

أولا: محل الاتفاق:

اتفقوا على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، أي بعد مرور (120) يوما على الجنين, ومهما بلغت شدة التشوهات، واعتمدوا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه:« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة, ثم يكون علقة مثل ذلك, ثم يكون مضغة مثل ذلك, ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات, ويقال له: اكتب عمله وأجله, وشقي أو سعيد, ثم ينفخ فيه الروح »[1]، قال القرطبي:« لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما, ذلك تمام أربعة شهور, ودخوله في الخامس»[2], ونقل هذا عن ابن حجر[3]، والنووي[4].

فإذا نفخ الروح في الجنين صار نفسا محترمة, وصار في حصانة من الاعتداء عليه, لا ترتفع لأي سبب, فتجعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار, وعدم إخضاعها للقواعد الشرعية المحكمة عند تعارض الضررين, وعند تعارض المفاسد والمصالح[5], فلا يباح قتله بسبب عيوب خلقية, أو وراثية اكتشفها الأطباء بوسائلهم العلمية[6]، إلا إذا كان يخشى على الأم الهلاك من الحمل, حيث يكون الإجهاض عندئذ طريقا لإنقاذ حياة الأم, لأن حياة الأم محققة, أما استمرار حياة الحمل حتى يولد سليما فليس محققا كتحقق حياة الأم, فالحفاظ على حياتها أوجب[7], وعملا بالقواعد الفقهية المقررة عند العلماء:« إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما »[8]. وهذه أصبحت من الحالات النادرة بسبب التقدم الطبي, كما ذكر د. البار حيث قال:« إن انقاذ حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة, فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها, وذلك

---

[1]) رواه البخاري, كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة, حديث رقم (3208), رواه مسلم, كتاب القدر, باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه حديث رقم (2643).

[2]) القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, (9/12).

[3]) ابن حجر, الفتح, (586/11).

[4]) النووي, شرح مسلم, (191/16).

[5]) ياسين, محمد نعيم, ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة, (195).

[6]) جاد الحق, جاد الحق علي, بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة, (123/3).

[7]) مكي, فتاوى مصطفى الزرقا, (286).

[8]) السيوطي, الاشباه والنظائر, (87) .

نتيجة التقدم الطبي الواسع, ويعد الإجهاض في كثير من الأحيان موازيا لخطر استمرار الحمل ثم الولادة»[1].

محل الخلاف: اختلف العلماء والأطباء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه, وممن قال بهذا الرأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الأزهر سابقا [2]، والشيخ مصطفى الزرقا [3]، والشيخ محمد الخوجة مفتي تونس[4], ود. يوسف القرضاوي[5]، ود. محمد نعيم ياسين[6], ود. علي المحمدي[7], ود. توفيق واعي[8]، ود. محمد البار[9]، دار الإفتاء المصرية[10],ودار الإفتاء الأردنية[11].

وقال بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي, التابع لرابطة العالم الإسلامي, في دورته الثانية عشرة, بمكة المكرمة, عام 1410هـ - 1990م, بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه, حيث جاء في القرار أن المجمع قرر بالأكثرية ما يلي:

1- إذا كان الجنين قد بلغ مائة وعشرين يوما, لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة, إلا إذا أثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل, فيه خطر مؤكد على حياة الأم, فعندئذ يجوز إسقاطه, سواء كان مشوها أم لا, دفعا لأعظم الضررين.

2- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين

---

[1]() البار, محمد علي, مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية, الدار السعودية, جدة, ط1, 1405 هـ - 1985م, (29).

[2]() جاد الحق, بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة, (3/121-122).

[3]() الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية, الإسلام, وتنظيم الأسرة, مجموعة أبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي, الرباط, عام 1971, حول الإسلام وتنظيم الوالدية, حيث قال:" ربما أمكن اعتبار تشوه الجنين مبرراً للإجهاض, في حالة كون التشوه مؤكداً, وفي حالة كونه أساسياً يخل بحياة الجنين لو تمت ولادته, وفي حالة ثبوته بطرق موثوق بها, (505).

[4]() الخوجة, عصمة دم الجنين المشوه, (469).

[5]() القرضاوي, يوسف, فتاوى معاصرة, دار الوفاء, ط1, 1413 هـ - 1993م, (2/548).

[6]() ياسين, أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة , (210).

[7]() المحمدي, علي محمد, بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة, دار البشائر الإسلامية, بيروت, ط1, 1426 هـ -2005 م, (226).

[8]() الواعي, توفيق, الإجهاض وحكمة في الإسلام, بحث منشور في كتاب قضايا طبية معاصرة, جمعية العلوم الطبية, (1/232).

[9]() البار, الجنين المشوه, (435).

[10]() موقع دار الإفتاء المصرية.

[11]() موقع دار الإفتاء الأردنية, حكم إجهاض الجنين المشوه.

الثقات وبناء على الفحوصات الطبية , بالأجهزة والوسائل الحديثة, أن الجنين مشوه تشويها خطيرا, غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة, ومؤلمة عليه وعلى أهله, فعندئذ يجوز إسقاطه, بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أقوال بعض الفقهاء التي تجيز الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح ومنهم الحنفية, حيث قالوا:« بإباحة الإسقاط في حالة العذر»[2]، وقال الشافعية:« لو دعتها ضرورة إلى شرب دواء مباح فينبغي كما قال الزركشي: أنها لا تضمن بسببه »[3], وإذا كان الفقهاء لم يذكروا إلا قليلا من الأعذار, كالخوف على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن امه بالحمل مع تعذر البديل, فإنما كان ذلك منهم متناسبا مع معارفهم الطبية, ولم يكن عندهم من العلم في هذا المجال ما يمكنهم من معرفة كثير من الآفات التي تصيب الجنين, أو تصيب أمه إذا بقي في بطنها حتى الولادة, واليوم صار في مقدور الطبيب أن يدرك أنواعا من المخاطر على الحمل إذا بقي, وأنواعا من المخاطر على الحامل إذا ترك الجنين إلى آخر أشهر الحمل, وهذه الأعذار لا تقل في أهميتها عما ذكر الفقهاء[4].

فمن الأعذار وجود التشوهات الخلقية[5], بل عد د. القرضاوي إجهاضه في هذه الحالة من باب الضرورة فقال:« لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إلا في حالة الضرورة القصوى, بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم, ورأيي أن الضرورة تتجلى في صورة واحدة, وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطرا على حياة الأم, وأضاف بعض المعاصرين إلى الصورة المذكورة صورة أخرى, وهي أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سيتعرض لتشوهات خطيرة, تجعل حياته عذابا عليه وعلى أهله »[6].

---

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي, الدورات من الأولى إلى السادسة عشر, (279).

[2] ابن عابدين, الحاشية, (176/3).

[3] الشربيني, مغني المحتاج, (369/5).

[4] ياسين, أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة, (210).

[5] جمعية العلوم الطبية, قضايا طبية معاصرة, (232/1-282).

[6] القرضاوي, فتاوى معاصرة, (547/2-548).

ويقول د. البار: « إذا تم تشخيص الحالات التي تسبب تشوها شديدا, أو أمراضا وراثية خطيرة, في فترة ما قبل (120) يوما من الحمل, فإننا لا نرى ما يمنع من الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراءه, ولا نرى ما يدعوا إلى رفض هذه الرخصة التي أقرها الشرع الحنيف, ممثلا في الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك, حتى كان هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئه مثل وجود جنين مشوه تشويها شديدا, أو به مرض وراثي شديد الخطورة »[1]. ويقول د, الخوجة: « إن جواز الإجهاض ليتأكد في حالة التشوهات الخطيرة والمتعددة العلاج, للعذر القائم والضرورة المعتبرة »[2].

2- الاستدلال بآراء الفقهاء التي تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح بدون عذر, كبعض الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية, فمن باب أولى إجازة إسقاط الحمل إذا كان الجنين مشوها [3].

3- الطفل إذا جاء مشوها تشوها كبيرا لا يمكن علاجه, سيسبب لأهله الحرج, وستلحقه مشاق في حياته, كما سيسبب للمجتمع أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به[4], فمصلحة الأبوين في عدم استقبالهما جنينا مشوها ترجح مصلحة الجنين في استمرار الحمل[5].

القول الثاني: لا يجوز إجهاضه مطلقا قبل نفخ الروح, وقال بهذا الرأي د. محمد رمضان البوطي[6], ود. عبد الله باسلامة[7], ود. مصباح المتولي حماد[8], ود. محمد النجيمي[9]، ود. عبد الفتاح ادريسي[10], ود. عبد الله

1() البار, الجنين المشوه, (435).

2() الخوجة, عصمة دم الجنين المشوه, (469).

3() لبنة, مصطفى عبدالفتاح, جريمة إجهاض الحوامل, (293-294).

4() غانم, عمر محمد ابراهيم, أحكام الجنين في الفقه الإسلامي, (183).

5() لبنة, جريمة إجهاض الحوامل, (293).

6() البوطي, محمد سعيد رمضان, موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع و أوصاف الجنين بالإسقاط عند ظن التشوه, بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية , كلية الشريعة والقانون, في الفترة ما بين 22024, صفر 1423 , مايو 2002, المجلد الأول, (298).

7() باسلامة, الجنين تطوراته وتشوهاته, (491).

8() حماد, مصباح المتولي السيد, حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقول بعض المعاصرين, دراسة فقهية مقارنة, (293).

9() المرجع السابق.

10() المرجع السابق.

البسام [1]، ود. محمد أبو فارس[2]، ودائرة الإفتاء الشرعية الكويتية [3]، و د. عارف علي عارف[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- عموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهذه نفس خلقها الله قد اكتسبت الحياة وأصبح لها حكم نفس الأدميين المعصومين، فالجنين بعد أن اكتسب الحياة وصار إنسانا فإن له الحق في بقائه حيا على أي حال ولا يحل لأحد أن ينزع منه هذه الحياة التي وهبها الله، وإذا كان الله حرم علينا قرب أموال الضعفاء إلا بالتي هي أحسن، فكيف يحل لنا القضاء على حياتهم [5].

2- إجهاض الجنين المشوه، لا يدخل ضمن حالات الضرورة الشرعية فالضرورة يجب أن تكون النتيجة فيها يقينية أي خالية من الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن غير متوافر هنا، لأن الأسباب المؤثرة في تشوه الجنين لا تتعدى الاحتمال، ثم الأطباء من أهل الاختصاص لا يجزمون بأن الجنين مشوه[6].

3- إن ممن ولد بعاهة من البشر كثير، ولم تمنعهم مثل هذه العاهات من ممارسة حياتهم، وقد عرف الناس عباقرة منهم ما زالت آثارهم شاهدة على نبوغهم و تفوقهم [7].

4- إن النقص والتمام في الأعضاء هو قدر الله، فمنهم من يخلق له الأعضاء جمعاء، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام، فالتشوهات هي من قدر الله، وما دامت هي من قضاء الله وقدره، فلا يصح الاعتراض عليها بإباحة الإجهاض، إنما الواجب هو التداوي، إذ هو المشروع في ديننا [8].

---

[1]() البسام، عبدالله آل عبد الرحمن، هل يجوز شرعاً قتل واسقاط الجنين المشوه، بحث منشور في كتاب الجنين المشوه و الأمراض الوراثية للبار، (477).

[2]() ابو فارس، محمد عبدالقادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، (121).

[3]() وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية، (462/4-463).

[4]()عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، (791/2).

[5]() البسام، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، (477-478).

[6]() وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية، (462/4-463).

[7]() حماد، حكم الإجهاض، (288).

[8]() المرجع السابق.

5- أسباب التشوهات والأمراض متعددة, منها ما هو محرم شرعا كالخمر والمخدرات, فكيف يكون المحرم طريقا إلى المباح وهو إباحة الإجهاض[1].

6- إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تشوه الجنين, قد تفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة وللتذرع إما من طبيب لا خلاق له يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل, أو امرأة حامل بالزنا تريد التخلص من فضيحتها , في هذه الحالة تلجأ الواحدة منهن إلى تعاطي مسببات التشوه ليصلن إلى الجواز[2], فيحرم الإجهاض في هذه الحالة سدا للذريعة.

7- إن قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور الدينية والمعنوية أي نظرة[3].

8-وجود الجنين مشوها أو معوقا ابتلاء من الله للوالدين, ولفت أنظار الناس الأصحاء لما أسبغ الله عليهم من نعم تمام الخلق حتى يشكروه سبحانه, ولقد سن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء إذا رأينا إنسانا مبتلى:« فنقول الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه الله به, وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا»[4], وفيه معرفة لقدرة الله تعالى عز وجل حيث يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه سبحانه, مما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه[5].

9- لا يجوز الاعتداء على حياة المريض مهما كان مرضه, ومهما وصلت حالته من السوء فكذلك لا يجوز بحال أن نعتدي على حياة الجنين إذا كان سيعيش مع هذه التشوهات حتى وإن كانت شديدة وتؤثر على حياته فالأمر بيد الله عز وجل[6].

القول الثالث: يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح إذا ثبت طبيا أنها تؤدي إلى وفاته, أما التشوهات التي تبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما, ولا تؤدي إلى وفاته فلا يجوز إجهاضه, وهذا رأي اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية

---

[1]) المرجع السابق, (294).

[2]) المرجع السابق, (294-295).

[3]) البسام, هل يجوز شرعاً قتل واسقاط الجنين المشوه, (479).

[4]) رواه الترمذي, باب ما يقول إذا رأى مبتلى, (493/5).

[5]) ابو فارس, تحديد النسل, (121- 122), البسام, هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه, (478).

[6]) أبو فارس, تحديد النسل, (123).

الإسلامية في الأردن حول الإجهاض عام 1994م , وقد شارك فيها : د. ابراهيم زيد الكيلاني, د. عمر الأشقر، ود. محمد الأشقر, ود. علي الصوا, ود. محمود السرطاوي, ود. محمد عثمان شبير, ود. شرف القضاة, ود. علي مشعل, ود. أحمد الجابري, د. أحمد الترعاني, حيث جاء في القرارات الفقهية الصادرة عن الندوة ما يلي:

1- إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن الجنين مشوه, ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة, فإن إسقاط الجنين جائز.

2- إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية إن هناك تشوهات أو أمراضا في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر في حياة الجنين, أو من الأنواع التي تحتاج إلى مداخلات طبية لإصلاحها , أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما معا , لكنها لا تؤدي إلى وفاته, فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها , كما يشمل تعرض الجنين لإشعاعات والأدوية [1].

واستدلوا على ذلك بعدم وجود مسوغ شرعي لإنهاء حياة جنين قبل نفخ الروح حتى وإن كانت التشوهات شديدة تبقى معه بعد الولادة, وإن أدت إلى متاعب في حياته [2].

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة القول الأول:

1- استدلالهم : بأن هذه التشوهات الخلقية تعد عذرا شرعيا لإجهاضه قبل نفخ الروح، يجاب عنه :

يعد عذرا إذا تحققنا طبيا أن هذه التشوهات ستؤدي إلى موته, أما إذا كان الجنين سيعيش بهذه التشوهات حتى وإن كانت شديدة فلا يعد عذرا لقتله,« لأن في الجنين حياة قابلة للنمو والتطور منذ التلقيح وهي بداية الإنسان, وهي حياة محترمة, فالاعتداء على

---

[1]() جمعية العلوم الطبية, قضايا طبية معاصرة, (314/1).
[2]() المرجع السابق, (282/1).

مقدمات الحياة هو اعتداء على نهايتها وهو الإنسان»[1].

2- يلاحظ أن الباعث الذي دفع بعض الأطباء والفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح, هو عائد إلى أمرين:

أولهما: دافع الشفقة والرحمة على الأم والجنين يقول د. البار: «إن إجهاض الجنين المشوه في هذه الحالة هو رحمة بالجنين ذاته وليس شفقه ورحمة بالأم؛ لأن بقاء الجنين لا يؤدي إلى موت الأم لا محاله, بل لأن بقاء الجنين يؤدي إلى تشوهات خلقية»[2], وهذا ما أكده د. القرضاوي في فتاواه السابقة[3], فالأم لا تتأثر جسميا من هذا الحمل لكن تتأثر نفسيا[4], ويجاب عن هذا بما يلي:

1- إن هذه البواعث النفسية «الشفقة والرحمة» لا اعتبار لها في الشرع, لأن الله عز وجل الذي خلقه على هذه الصورة أرحم به منا.

2- إن الأحكام الشرعية بطبيعتها لا تنظر إلى ما يوافق النفس أو ما لا يوافقها, لأن الشريعة جاءت لإخراج العباد من العمل بمقتضى أهوائهم إلى أن يكونوا متبعين لأحكام الشرع[5].

3- إن بقاء الجنين لا يؤثر في حياة الأم بل في إجهاضه خطورة على حياة الأم, فقد أكد الأطباء من أهل الاختصاص أن الأم في كثير من حالات الإجهاض تتضرر فتصاب بعدة أمراض حتى في حالة الإجهاض الطبي, فقد يؤدي إلى النزف أو الأورام, كما يصبح الحمل القادم معرضا لكثير من المخاطر, ويتعرض الجنين القادم للتشوه والنزول قبل موعد الولادة, أو حصول إجهاض تلقائي, بل إن حالات العقم تزداد بعد إجراء عملية الإجهاض, ناهيك عن النتائج المعنوية والنفسية التي يسببها الإجهاض فكثير من النساء يبقين طوال حياتهن متأثرات فيبقين دوما متوترات الأعصاب, متخوفات من حمل جديد[6]، بل يعد

---

[1]) المرجع السابق، (311-310/1).

([2]) البار, خلق الإنسان بين الطب والقران, (439-440).

[3]) القرضاوي, فتاوى معاصرة, (548/2).

[4]) جمعية العلوم الطبية, قضايا طبية معاصرة, (275/1).

[5]) المرجع السابق, (260/1).

[6]) سبيرو, العقم عند الرجال والنساء, (254-255), رفعت، محمد, العقم والأمراض النسائية, (154-155), البار مشكلة الإجهاض, (26).

الإجهاض في كثير من الأحيان موازيا لخطر استمرار الحمل [1].

الأمر الثاني: الاعتبارات المادية، يجاب عنها:

هذه الاعتبارات المادية لا قيمة لها في الشرع, بل هي نظرة الحضارة الغربية المادية للإنسان و لا يقرها الإسلام , بل هي من صور الجاهلية التي ذمها الإسلام وحذر منها قال تعالى:﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾ [الإسراء:31] , بل أحيانا قد تكون هذه العاهات مصدر ثروة لهم , لما يلاقونه من العطف والشفقة والإحسان من الناس[2], كما أن هناك جمعيات خيرية ومؤسسات دولية أصبحت تعتني بهؤلاء وتقوم باحتياجاتهم وتصرف رواتب شهرية لهم.

ثانيا: مناقشة القول الثاني:

1- استدلالهم بأن الجنين المشوه لا يدخل في حالات الضرورة الشرعية، يجاب عنه: إن اجهاض الجنين المشوه في هذه الحالة هو من باب الحاجة، و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة »[3].

2- قولهم ان هذه التشوهات هي احتمالية والأطباء لا يجزمون بها يجاب عنه:

الآن مع التقدم العلمي والوسائل الطبية الحديثة, أصبحت نسبة الخطأ قليلة.

الرأي الراجح:

أرجح في هذه المسألة القول الثالث: وهو جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه, إذا تيقن طبيا أنه لا يمكن أن يعيش بهذه التشوهات من خلال لجنة طبية من أهل الاختصاص؛ لأنه في حكم الميت في هذه الحالة.

أما إذا كانت هذه التشوهات شديدة وتبقى مع الجنين في جسمه أو عقله, ولكنها لا تؤدي إلى موته, أو سيعيش معها مدة من العمر سواء طالت أو قصرت، فإنه لا يجوز إجهاضه وذلك لما يلي:

---

[1]() البار, مشكلة الإجهاض, (29).

[2]() البسام, هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه, (478).

[3]() السيوطي, الاشباه والنظائر, (88).

1- إن مسألة اجهاض الجنين المشوه ليست مسألة فقهية بحته، بل لها علاقة بعلم العقيدة لتعلقها بمسألة التسيير والتخيير المتفرعة على ركن الايمان بالقضاء والقدر؛ لأن السبب المؤثر في التشوه إما أن يكون غير معلوم في الظاهر يعبر عنه الأطباء بأنه خلل في الجينات، وهنا يسند سبب التشوه إلى إرادة الله أن يأتي هذا المولود إلى الدنيا بهذا الوصف فيكون الأمر قدريا والإنسان فيه مسير؛ لأن الله تعالى اختار له هذه الصورة في الخلق، وهي في نظر الناس صورة غير مستحبة، ولكنها عند الله مقصودة اختبارا وابتلاء لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: 6].

وفي هذه الحالة لا يجوز اسقاط الجنين لما فيه اعتداء على ارادة الله.

فخلقه بهذه الصورة وعلى هذه الهيئة هو لحكمة لا يعلمها إلا الله, قد يكون منها الاتعاظ والاعتبار، فكم من صاحب علم عظيم هو في نظر الناس كان مولودا معاقا أو مشوها، قد أودع الله فيه سر من أسراره.

2- التشوه الخلقي ليس بإرادة الجنين ولا دخل له فيه فكيف نعاقبه بشيء لا دخل له فيه, والعلاج ليس بالتخلص من الجنين المشوه, بل بالبحث عن الأسباب وعلاجها أو التخفيف منها.

3- قد يكون سبب التشوه منشأه الإنسان نفسه كأن تكون الأم ممن يتعاطى المخدرات والمسكرات، وفي بعض الأحيان التدخين، وفي هذه الحالة لا يجوز قتل الجنين بجرم غيره.

4- كثير من الحالات التي يجزم الأطباء بوجود تشوه في الجنين يظهر بعد الولادة عدم وجود شيء؛ لأن الله تعالى يغير ويبدل في الخلق، وربما يكون الأمر قد اشتبه على الطبيب.

5- قتل الجنين في هذه الحالة سيكون من باب قتل الرحمة المحرم شرعا وقانونا [1].

[1]() عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، (791/2).

6- فتح باب الإجهاض فيه مفاسد ومن أعظمها الادعاءات الكاذبة من قبل بعض النساء الحوامل اللواتي يردن التخلص من الحمل, أو من قبل بعض الأطباء للتلاعب, فيغلق هذا الباب سدا للذريعة.

قال الإمام الشاطبي:« والشريعة مبينة على الاحتياط والأخذ بالحزم, والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة»[1]، فإذا كان السلف الصالح يسدون الذريعة الى المفاسد في عصرهم ويعللون بعض اجتهاداتهم بمراعاة فساد الزمان, وهم في حياطة الوحي, فما بالك في زماننا الذي انتشر فيه المنكر وتحكم الشر والهوى في نفوس الخلق, فالأخذ فيه بالاحتياط والحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى الفساد أوجب وأولى[2].

7- الإجهاض يلحق أضرارا بدنية ونفسية بالمرأة أشد من أضرار بقاء الجنين.

---

[1]() الشاطبي, الموافقات, (395/6).
[2]() الريسوني, قطب, صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة, (119).

الخاتمة :

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها :

1-الاجهاض هو القاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، تلقائيا أو بفعل فاعل.

2- اجمع العلماء على حرمة الاجهاض قبل نفخ الروح، واختلفوا في اجهاضه قبل الروح، والراجح أنه لا يجوز مطلقا في جميع أطوار المرحلة إلا لعذر شرعي.

3- التشوهات التي تصيب الجنين منها الضعيف التي يمكن علاجها ، ومنها الخطيرة التي يجهض تلقائيا بسببها الجنين، ومنها الشديدة التي يمكن علاجها بصعوبة ، وأحيانا لا يمكن علاجها وتبقى مع الطفل وتستمر معه ويحتاج فيها إلى من يساعده هذه هي مدار البحث بين العلماء، اتفقوا على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، واختلفوا قبل نفخ الروح على عدة أقوال وقد رجحت جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه, إذا تيقن طبيا أنه لا يمكن أن يعيش بهذه التشوهات؛ لأنه في حكم الميت في هذه الحالة ، أما إذا كانت هذه التشوهات شديدة وتبقى مع الجنين في جسمه أو عقله, ولكنها لا تؤدي إلى موته وسيعيش معها مدة من العمر سواء طالت أو قصرت، فإنه لا يجوز إجهاضه.

المراجع:

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط3، 1420هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الرد المختار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ - 2005م.

ابن فارس، أحمد فارس زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله أحمد محمد، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطابي، دار الحديث، القاهرة، ط1425هـ-2004م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م.

ابن منظور، محمد مكرم علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.

ابو فارس, محمد عبدالقادر, تحديد النسل والإجهاض في الإسلام, دار جهينة, عمان, ط1, 1423-2002م.

الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية, الإسلام, وتنظيم الأسرة, مجموعة أبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي, الرباط, عام 1971, حول الإسلام وتنظيم الوالدية.

البار, خلق الإنسان بين الطب والقران, الدار السعودية, جدة, ط5, 1404هـ 1984م.

البار, محمد علي, خلق الانسان بين الطب والقران, الدار السعودية, جدة, ط5, 1404 هـ - 1984م.

البار, محمد علي, مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية, الدار السعودية, جدة, ط1, 1405 هـ - 1985م.

البار, محمد علي، الجنين المشوه والامراض الوراثية, دار القلم، دمشق،ط1، 1411 هـ -1991م.

البار، محمد علي ، الجنين المشوه أسبابه، وتشخيصه، وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، 1421هـ - 2005م .

باسلامة , عبدالله حسين, الجنين تطوراته وتشوهاته, بحث منشور في كتاب الجنين المشوه, للبار.

البخاري، محمد اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البسام, عبدالله آل عبد الرحمن, هل يجوز شرعا قتل واسقاط الجنين المشوه, بحث منشور في كتاب الجنين المشوه و الأمراض الوراثية للبار.

البوطي, محمد سعيد رمضان, موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع و أوصاف الجنين بالإسقاط عند ظن التشوه, بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية , كلية الشريعة والقانون, في الفترة ما بين 22024, صفر 1423 , مايو 2002, المجلد الأول.

جاد الحق, جاد الحق علي, بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة, دار الحديث, القاهرة ط6، 1426 هـ - 2005م .

جمعية العلوم الطبية الاسلامية, قضايا طبية معاصرة، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط1، 1421هـ - 2000م .

الحداد, زواج الأقارب بين الفقه والطب, بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية, جامعة الإمارات، الإمارات, المجلد الثالث.

الحطاب، أبو عبد الله محمد محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

حماد, مصباح المتولي السيد, حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقول بعض المعاصرين, دراسة فقهية مقارنة, ط1, 1421, 2000م .

الخوجة, محمد الحبيب, عصمة دم الجنين المشوه, بحث منشور في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية .

الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة .

الرحيباني، مصطفى سعده السيوطي، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ -1994م .

رفعت، محمد , العقم والأمراض النسائية , مكتبة عز الدين, بيروت, ط1, 1407هـ , 1986م .

الرملي، محمد بن ابي العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،1404هـ - 1984م .

الريسوني, قطب, صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة, دار ابن حزم , ط1, 1435 هـ - 2004م .

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م .

الشاطبي، ابراهيم موسى محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن ال سلمان، دار عفان، السعودية، ط1، 1421هـ - 2001م .

شبير، محمد عثمان، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

عارف، عارف علي، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

العريضي، شيخة سالم, الوراثة مالها وما عليها, دار الحرف العربي, ط1424،1هـ- 2004م .

عليش، محمد احمد محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م .

غانم, عمر محمد ابراهيم, أحكام الجنين في الفقه الإسلامي, دار ابن حزم, بيروت, 2000 م .

الغزالي, محمد محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، محمد محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ-1998م.

القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط2، 1422هـ - 2002م.

القرطبي، محمد احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عماد البارودي، خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1416هـ=1986م.

الكيلاني, فاتن البوعيشي, الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام عقد الزواج, دار النفائس, عمان, ط1, 1432 هـ -2011م.

لبنة, مصطفى عبد الفتاح, جريمة إجهاض الحوامل, دار أولى النهي, بيروت, ط1, 1996م.

المحمدي, علي محمد, بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة, دار البشائر الإسلامية, بيروت, ط1, 1426 هـ - 2005 م.

موقع دار الإفتاء الأردنية, حكم إجهاض الجنين المشوه.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1392هـ.

الواعي, توفيق, الإجهاض وحكمة في الإسلام, بحث منشور في كتاب قضايا طبية معاصرة, جمعية العلوم الطبية.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، مجموع الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية، ط2، 1423هـ -2002م.

ياسين, محمد نعيم, ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة, دار النفائس, عمان, ط4, 1434هـ -2013 م.